قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٨٦	٢٠٠٨/١د/٣٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٠/٢٥هـ ٢٠٠٨/١٠/٢٥م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك المدعى عليه جاء فيها: أن موكله يمتلك محفظة أسهم مرهونة لدى المدعى عليه، وكانت تحوي عدداً من الأسهم وأن المدعى عليه قام بمنع موكله من التصرف في الأسهم بيعاً وشراءً وبعد أيام قليلة قام ببيعها بأسعار متدنية بدون أخذ موافقة موكله، ودون إشعاره بذلك، واستحوذ المدعى عليه على كافة المبالغ المتحصلة من ذلك، كما أفاد بأن المدعى عليه خالف العقد الذي بينه وبين موكله بقيامه ببيع محفظته وتسييلها دون الرجوع إليه وأخذ موافقته على ذلك البيع أو حتى إشعاره قبل البيع. وختم مذكرته بطلب إبطال البيع الذي قام به المدعى عليه، وإلزامه بتسليم كافة محتويات المحفظة الاستثمارية وقت البيع، وما استحقته من أرباح، إضافة إلى مبلغ نقدي قدره (١١٧.٧٨٠/٤ ريالاً)، وتعويضه عن جميع الأضرار الناتجة من جراء هذا البيع بمبلغ قدره مليون وخمسمائة ألف ريال لتفويت المنفعة على موكله، إضافة إلى ما تكبده موكله من مصاريف وأتعاب محاماة بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف ريال. وقد أرفق المدعي وكالة عقد مرابحة بين موكله والمدعى عليه تمثل ببيع أسهم بالآجل.

ووردت إلى اللجنة مذكرة المدعى عليه الجوابية والتي جاء فيها: الدفع بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر هذه الدعوى على اعتبار أن المدعى عليه أبرم عقد بيع أسهم بالآجل مع المدعي بصفته البنكية وليس بصفته وسيطاً (وكيلاً بعمولة) و لم تكن الأسهم إلا ضمانات لهذا العقد. علاوة على أن طرفي العقد في هذه الدعوى قد تساوت مراكزهم القانونية مما ينسحب عليه عدم أحقية أي منهما على الأخر بمطالبته الرجوع على الآخر بذات الإدعاء، على اعتبار استطاعة المدعي التصرف بمحفظته، والبيع متى ما أراد. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

عليه فقد رأت اللجنة الاكتفاء بما سبق، وحجز القضية للدراسة وللمداولة في ضوء ما دون بلائحة الدعوى، ومذكرة الدفع المقدمة من المدعى عليه.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والبنك المدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من

اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصا له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للتراخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في عدة قرارات صدرت منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها أن: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية –يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن الاختصاص الولائي يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي لها ولو لم يثرها أي من الطرفين. وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى وعلى اللجنة ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى.